إن كاتب المميز عبده بإذن وليه الخ .

قوله وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه صح .

صحة كتابة المميز لعبده بإذن وليه مبنية على صحة بيعه بإذن وليه على ما تقدم في أول كتاب البيع والصحيح صحة بيعه فكذا كتابته .

وقوله ويحتمل أن لا يصح .

هذا الاحتمال لأبي الخطاب وهو رواية عن الإمام أحمد C وقدمه في الرعاية الصغرى وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى في هذا الباب وقيل : تصح كتابته بغير إذن وليه وفي الموجز والتبصرة تصح من ابن عشر .

قوله وإن كاتب السيد عبده المميز صح .

بلا نزاع وظاهر كلامه أنه لا يصح أن يكاتب غير المميز ولا المجنون ولو فعل لم يصح ولا يعتقان بالأداء بل يتعلق العتق به إن كان التعليق صريحا وإلا فوجهان في العتق وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : يعتق بتعليق العتق به لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة اختاره القاضي .

والثاني : لا يعتق وهو المذهب اختاره أبو بكر وقدمه في الرعايتين والفائق وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب و الحاوي الصغير ونصره المصنف والشارح .

قال في القواعد الأصولية : والمذهب لا يعتق بالأداء خلافا لما قال القاضي .

قوله ولا يصح إلا بالقول وينعقد بقوله كاتبتك على كذا وإن لم يقل : فإذا أديت إلى فأنت حر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي وهو المذهب المجزوم به لعامة الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر و الرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

ويحتمل أن يشترط قوله ذلك أو نيته .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وفي الترغيب وجه هو رواية في الموجز والتبصرة يشترط قوله ذلك وقيل : أو نيته .

فائدة : ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لا يشترط قبوله للكتابة .

وقال في الموجز والتبصرة والترغيب والرعاية الكبرى يشترط ذلك واقتصر عليه في الفروع